

**كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تفسير التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٩**

بشأن المدد الواردة في تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ الواجب اتباعها عند إعداد ملفات التهرب الضريبي، ونظراً لما تلاحظ من التباس لدى الإدارات الضريبية المختلفة، يجب الالتزام بالآتي:

١- يتم إخطار المُسجل أو المكلف، أو الممول باكتشاف واقعة التهرب بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعون يوماً من تاريخ اكتشافها، على أن يتضمن الخطاب تكليفه بالحضور إلى الإدارة أو المأمورية المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه الإخطار، ولا يتم الإخطار إلا مرة واحدة، شريطة التحقق من اتصال علمه به بموجب محضر يحرره الموظف المختص، ويعتمده مدير الإدارة أو رئيس المأمورية المختصة، أو أية وسيلة أخرى تفيد تحقق ذلك العلم.

٢- إذا حضر المُسجل أو المكلف أو الممول إلى الإدارة أو المأمورية المختصة يتم منحه مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير محضر المواجهة أو المناقشة أو إثبات الحالة معه، وذلك لإحضار وتقديم المستندات اللازمة، ويجوز منحه مهلة أخرى لمدة مماثلة لاستكمال المستندات، ولمرة واحدة فقط.

٣- يتم الانتهاء من فحص المستندات المقدمة، والفصل في واقعة التهرب خلال مدة لا تتجاوز ستون يوماً من تاريخ تقديم المستندات، وعلى أن يتم العرض على الجهة المختصة (الإدارة العامة للمكافحة بالمنطقة، أو قطاع المكافحة / أ. م. للمكافحة) فوراً لاتخاذ شئونها، وبعد أقصى خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الفحص.

٤- إذا تخلف المُسجل أو المكلف أو الممول عن الحضور إلى الإدارة أو
المأمورية المختصة، أو عن الحضور خلال الموعد المحددة له بالإخطار، وذلك
بعد التأكد من إخطاره وعلمه بموعد الجلسة، تتخذ فوراً الإجراءات المقررة قانوناً
بشأن واقعة التهرب، والعرض على الجهة المختصة (الإدارة العامة للمكافحة
بالمنطقة، أو قطاع مكافحة / أ.م. للمكافحة) لاتخاذ شئونها، وبعد أقصى خمسة
عشر يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المشار إليها.
يتم تعميم ما ورد بهذا الكتاب على كافة المناطق الضريبية والمأموريات
والإدارات المختصة، وعلى أن يسري على كافة الملفات المتواجدة بالإدارات
المختلفة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وتعميمه.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"

تحريراً في: ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٠

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن أحكام تطبيق الضريبة على الأشخاص الطبيعيين
وفقاً للتعديلات التي تمت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
فقد تم إعداد هذا الكتاب الدوري لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية وأمورياتها، توضيحاً لما تضمنه القانون من تعديلات بما يمكن من تيسير التطبيق على الممولين المخاطبين بها، وحسماً لأي خلاف في وجهات النظر في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:
أولاً: الشرائح الضريبية التي تم تعديلها للأشخاص الطبيعيين بالقانون المشار إليه:

صافي الدخل أكثر من مليون جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ١٥,٠٠٠ جنيه	%
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	%٢,٥٠
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	%١٠
-	-	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	%١٥

صافي الدخل أكثر من مليون جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
-	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٠
من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٢,٥٠
ما زاد ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٥

ثانياً: الضريبة على المرتبات وما في حكمها:

- المدة من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠:

* بالنسبة للوعاء الضريبي الخاضع لضريبة المرتبات وما في حكمها والخاص بالفترة التي تنتهي قبل العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ يسري عليه أحكام القانون المعمول به قبل صدور هذا القانون.

* بالنسبة لحد الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ يسري عليه أحكام القانون المعمول به قبل صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ (مبلغ ٧٠٠٠ جنيه) إعفاء سنوياً.

- المدة من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ وما بعدها:

* بالنسبة للوعاء الضريبي الخاضع لضريبة المرتبات وما في حكمها يسري عليه أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١.

* بالنسبة لحد الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣) من قانون

الضريبة على الدخل والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ يسري عليها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ (مبلغ ٩٠٠٠ جنيه) إعفاء سنويا.

- بالنسبة للشريحة الأولى في المادة (٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠:

يكون حساب الشريحة المعفاة وقدرها ١٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيه) دون تنسيب أو تخفيض بالنسبة للوعاء الخاص بالفترة التي تبدأ أو تستمر في تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، وتسري الشرائح على الوعاء الضريبي السنوي عن سنة كاملة طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- بالنسبة لتحديد الفترة الضريبية التي يتم تطبيق الخصم الضريبي بشأنها:

لا يُطبق الخصم الضريبي المقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ إلا على الجزء من إيراد الممول الذي تحقق خلال الفترة السابقة على تاريخ ٢٠٢٠/٧/١ .

- التسويات الضريبية:

- ضرورة التزام جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية السنة.

ثالثاً: بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والنشاط المهني والثروة العقارية:

تطبق الشرائح الضريبية الواردة بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ على الوعاء الضريبي الخاضع للنشاط التجاري والصناعي والنشاط المهني / غير التجاري والثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وفقاً للقانون الساري آخر الفترة الضريبية وهو القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠).

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة.

(والله الموفق)

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"

تحريراً في: ٢٠٢٠ / ٧ / ٧

(مرفق نماذج أمثلة تطبيقية)

أمثلة تطبيقية لحساب الضريبة طبقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

أولاً : أمثلة عن الفترة الضريبية ٢٠٢٠

الحالة الأولى ممول صافى دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (٣٠٠٠ شهري) يتم تحويله لصافى دخل سنوي في كل مدة :

البيان	الجزء وفقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨	الجزء وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠
المدة	من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠	من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١
صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء السنوي)	٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠
إعفاء شخصي	٧٠٠٠	٩٠٠٠
الوعاء الضريبي	٢٩٠٠٠	٢٧٠٠٠
الشريحة الأولى سعرها (صفر %)	٨٠٠٠	١٥٠٠٠
الشريحة الثانية	$٢١٠٠٠ = ١٠\% * ٢١٠٠٠$	$٣٠٠٠ = ٢,٥\% * ١٢٠٠٠$
الخصم الضريبي المستحق (عن الفترة الأولى فقط) ٨٥%	١٧٨٥	٠
الضريبة المستحقة عن ١٢ شهر	٣١٥	٣٠٠
الضريبة المستحقة عن الفترة	$١٥٧,٥ = ٦ * ١٢ / ٣١٥$	$١٥٠ = ٦ * ١٢ / ٣٠٠$
الضريبة المستحقة عن الممول عن عام ٢٠٢٠		الضريبة عن الفترة = $١٥٧,٥ + ١٥٠ = ٣٠٧,٥$ جنية

الحالة الثانية ممول صافى دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (٤٢٥٠ شهري) يتم تحويله لصافى دخل سنوي في كل مدة :

البيان	الجزء وفقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨	الجزء وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠
المدة	من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠	من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١
صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء السنوي)	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠
إعفاء شخصي	٧٠٠٠	٩٠٠٠
الوعاء الضريبي	٤٤٠٠٠	٤٢٠٠٠
الشريحة الأولى سعرها (صفر %)	٨٠٠٠	١٥٠٠٠
الشريحة الثانية	$٢٢٠٠٠ = ١٠\% * ٢٢٠٠٠$	$٣٧٥ = ٢,٥\% * ١٥٠٠٠$
الشريحة الثالثة	$٢١٠٠ = ١٥\% * ١٤٠٠٠$	$١٢٠٠ = ١٠\% * ١٢٠٠٠$
الضريبة المستحقة	٤٣٠٠	١٧٧٥
الخصم الضريبي المستحق (عن الفترة الأولى فقط) ٤٥%	١٩٣٥	٠
الضريبة المستحقة عن ١٢ شهر	٢٣٦٥	١٥٧٥
الضريبة المستحقة عن الفترة	$١١٨٢,٥ = ٦ * ١٢ / ٢٣٦٥$	$٧٨٧,٥ = ٦ * ١٢ / ١٥٧٥$
الضريبة المستحقة عن الممول عن عام ٢٠٢٠		الضريبة عن الفترة = $٧٨٧,٥ + ١١٨٢,٥ = ١٩٧٠$ جنية

الحالة الثالثة ممول صافى دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (٨٠٠٠ شهرى) يتم تحويله لصافى دخل سنوى فى كل مدة :

البيان	الجزء وفقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨	الجزء وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠
المدة	من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠	من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١
صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء السنوى)	٩٦٠٠٠	٩٦٠٠٠
إعفاء شخصى	٧٠٠٠	٩٠٠٠
الوعاء الضريبي	٨٩٠٠٠	٨٧٠٠٠
الشريحة الأولى سعرها (صفر%)	٨٠٠٠	١٥٠٠٠
الشريحة الثانية	$٢٢٠٠٠ = ١٠\% * ٢٢٠٠٠$	$٣٧٥ = ٢,٥\% * ١٥٠٠٠$
الشريحة الثالثة	$٢٢٥٠ = ١٥\% * ١٥٠٠٠$	$١٥٠٠ = ١٠\% * ١٥٠٠٠$
الشريحة الرابعة	$٨٨٠٠ = ٢٠\% * ٤٤٠٠٠$	$٢٢٥٠ = ١٥\% * ١٥٠٠٠$
الشريحة الخامسة	.	$٥٤٠٠ = ٢٠\% * ٢٧٠٠٠$
الضريبة المستحقة	١٣٢٥٠	٩٥٢٥
الخصم الضريبي المستحق (عن الفترة الأولى فقط) ٧,٥%	٩٩٣,٧٥	.
الضريبة المستحقة عن ١٢ شهر	١٢٢٥٦,٢٥	٩٥٢٥
الضريبة المستحقة عن الفترة	$٦١٢٨ = ٦ * ١٢ / ١٢٢٥٦,٢٥$	$٤٧٦٢,٥ = ٦ * ١٢ / ٩٥٢٥$
الضريبة المستحقة عن الممول عن عام ٢٠٢٠		الضريبة عن الفترة = $٦١٢٨ + ٤٧٦٢,٥ = ١٠٨٩٠,٥$ جنية

الحالة الرابعة ممول صافى دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (٢٠٠٠٠ شهرى) يتم تحويله لصافى دخل سنوى فى كل مدة :

البيان	الجزء وفقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨	الجزء وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠
المدة	من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠	من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١
صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء السنوى)	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠
إعفاء شخصى	٧٠٠٠	٩٠٠٠
الوعاء الضريبي	٢٣٣٠٠٠	٢٣١٠٠٠
الشريحة الأولى سعرها (صفر%)	٨٠٠٠	١٥٠٠٠
الشريحة الثانية	$٢٢٠٠٠ = ١٠\% * ٢٢٠٠٠$	$٣٧٥ = ٢,٥\% * ١٥٠٠٠$
الشريحة الثالثة	$٢٢٥٠ = ١٥\% * ١٥٠٠٠$	$١٥٠٠ = ١٠\% * ١٥٠٠٠$
الشريحة الرابعة	$٣١٠٠٠ = ٢٠\% * ١٥٥٠٠٠$	$٢٢٥٠ = ١٥\% * ١٥٠٠٠$
الشريحة الخامسة	$٧٤٢٥ = ٢٢,٥\% * ٣٣٠٠٠$	$٢٨٠٠٠ = ٢٠\% * ١٤٠٠٠٠$
الشريحة السادسة	.	$٦٩٧٥ = ٢٢,٥\% * ٣١٠٠٠$
الضريبة المستحقة	٤٢٨٧٥	٣٩١٠٠
الخصم الضريبي المستحق (عن الفترة الأولى فقط)	.	.
الضريبة المستحقة عن ١٢ شهر	٤٢٨٧٥	٣٩١٠٠
الضريبة المستحقة عن الفترة	$٢١٤٣٧,٥ = ٦ * ١٢ / ٤٢٨٧٥$	$١٩٥٥٠ = ٦ * ١٢ / ٣٩١٠٠$
الضريبة المستحقة عن الممول عن عام ٢٠٢٠		الضريبة عن الفترة = $٢١٤٣٧,٥ + ١٩٥٥٠ = ٤٠٩٨٧,٥$ جنية

الحالة الخامسة ممول صافى دخلة قبل خصم الاعفاء الشخصى (٥٠٠٠٠ شهرى) يتم تحويله لصافى دخل سنوى فى كل مدة :

البيان	الجزء وفقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨	الجزء وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠
المدة	من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠	من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١
صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء السنوى)	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
إعفاء شخصى	٧٠٠٠	٩٠٠٠
الوعاء الضريبي	٥٩٣٠٠٠	٥٩١٠٠
الشريحة الأولى سعرها (صفر %)	٨٠٠٠	١٥٠٠٠
الشريحة الثانية	٢٢٠٠ = ١٠% * ٢٢٠٠٠	٣٧٥ = ٢,٥% * ١٥٠٠٠
الشريحة الثالثة	٢٢٥٠ = ١٥% * ١٥٠٠٠	١٥٠٠ = ١٠% * ١٥٠٠٠
الشريحة الرابعة	٣١٠٠٠ = ٢٠% * ١٥٥٠٠٠	٢٢٥٠ = ١٥% * ١٥٠٠٠
الشريحة الخامسة	٨٨٤٢٥ = ٢٢,٥% * ٣٩٣٠٠٠	٢٨٠٠٠ = ٢٠% * ١٤٠٠٠٠
الشريحة السادسة	.	٦٩٧٥ = ٢٢,٥% * ٣٠٠٠٠٠
الشريحة السابعة	.	٤٧٧٥٠ = ٢٥% * ١٩١٠٠٠
الضريبة المستحقة	١٢٣٨٧٥	١٢٤٨٧٥
الخصم الضريبي المستحق (عن الفترة الأولى فقط)	.	.
الضريبة المستحقة عن ١٢ شهر	١٢٣٨٧٥	١٢٤٨٧٥
الضريبة المستحقة عن الفترة	$٦ * ١٢ / ١٢٣٨٧٥ = ٦١٩٣٧,٥$	$٦ * ١٢ / ١٢٤٨٧٥ = ٦٢٤٣٧,٥$
الضريبة المستحقة عن الممول عن عام ٢٠٢٠		الضريبة عن الفترة = $٦١٩٣٧,٥ + ٦٢٤٣٧,٥ = ١٢٤٣٧٥$ جنية

ثانياً : أمثلة خاصة بحساب ضريبة المرتبات عن الأعوام التالية للعام ٢٠٢٠

الحالة السادسة ممول صافى دخله قبل خصم الاعفاء الشخصى (٦٠٠٠٠ شهرى) :

البيان	الضريبة وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠
صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوى)	٧٢٠٠٠٠
إعفاء شخصى	٩٠٠٠
الوعاء الضريبي	٧١١٠٠٠
الشريحة الأولى سعرها (صفر %)	.
الشريحة الثانية سعرها (٢,٥ %)	.
الشريحة الثالثة سعرها (١٠ %)	٤٥٠٠ = ١٠% * ٤٥٠٠٠
الشريحة الرابعة سعرها (١٥ %)	٢٢٥٠ = ١٥% * ١٥٠٠٠
الشريحة الخامسة سعرها (٢٠ %)	٢٨٠٠٠ = ٢٠% * ١٤٠٠٠٠
الشريحة السادسة سعرها (٢٢,٥ %)	٤٥٠٠٠ = ٢٢,٥% * ٢٠٠٠٠٠
الشريحة السابعة سعرها (٢٥ %)	٧٧٧٥٠ = ٢٥% * ٣١١٠٠٠
الضريبة المستحقة سنوياً	١٥٧٥٠٠

الحالة السابعة ممول صافى دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (٧٠٠٠٠٠ شهري) :

البيان	الضريبة وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠
صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	٨٤٠٠٠٠
إعفاء شخصي	٩٠٠٠
الوعاء الضريبي	٨٣١٠٠٠
الشريحة الاولى سعرها (صفر %)	.
الشريحة الثانية سعرها (٢,٥ %)	.
الشريحة الثالثة سعرها (١٠ %)	.
الشريحة الرابعة سعرها (١٥ %)	$٩٠٠٠ = ١٥\% * ٦٠٠٠٠$
الشريحة الخامسة سعرها (٢٠ %)	$٤٠٠٠٠ = ٢٠\% * ٢٠٠٠٠٠$
الشريحة السادسة سعرها (٢٢,٥ %)	$٤٥٠٠٠ = ٢٢,٥\% * ٢٠٠٠٠٠$
الشريحة السابعة سعرها (٢٥ %)	$٩٢٧٥٠ = ٢٥\% * ٣٧١٠٠٠$
الضريبة المستحقة سنوياً	١٨٦٧٥٠

الحالة الثامنة ممول صافى دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (٨٠٠٠٠٠ شهري) :

البيان	الضريبة وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠
صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	٩٦٠٠٠٠
إعفاء شخصي	٩٠٠٠
الوعاء الضريبي	٩٥١٠٠٠
الشريحة الاولى سعرها (صفر %)	.
الشريحة الثانية سعرها (٢,٥ %)	.
الشريحة الثالثة سعرها (١٠ %)	.
الشريحة الرابعة سعرها (١٥ %)	.
الشريحة الخامسة سعرها (٢٠ %)	$٤٠٠٠٠ = ٢٠\% * ٢٠٠٠٠٠$
الشريحة السادسة سعرها (٢٢,٥ %)	$٤٥٠٠٠ = ٢٢,٥\% * ٢٠٠٠٠٠$
الشريحة السابعة سعرها (٢٥ %)	$١٣٧٧٥٠ = ٢٥\% * ٥٥١٠٠٠$
الضريبة المستحقة سنوياً	٢٢٢٧٥٠

الحالة التاسعة ممول صافى دخله قبل خصم الاعفاء الشخصي (٩٠٠٠٠٠ شهري) :

البيان	الضريبة وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠
صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوي)	١٠٨٠٠٠٠
إعفاء شخصي	٩٠٠٠
الوعاء الضريبي	١٠٧١٠٠٠
الشريحة الاولى سعرها (صفر %)	.
الشريحة الثانية سعرها (٢,٥ %)	.
الشريحة الثالثة سعرها (١٠ %)	.
الشريحة الرابعة سعرها (١٥ %)	.
الشريحة الخامسة سعرها (٢٠ %)	.
الشريحة السادسة سعرها (٢٢,٥ %)	$٩٠٠٠٠ = ٢٢,٥\% * ٤٠٠٠٠٠$
الشريحة السابعة سعرها (٢٥ %)	$١٦٧٧٥٠ = ٢٥\% * ٦٧١٠٠٠$
الضريبة المستحقة سنوياً	٢٥٧٧٥٠

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بالتجاوز عن مُقابل

التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يُماثلها من

الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية

بمناسبة صدور القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٣) مكرر في ١٦ أغسطس ٢٠٢٠، والذي يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحيث نص هذا القانون في مادتيه الأولى والثانية على التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية أو الفوائد وما يُماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية المنصوص عليها - حسب الأحوال - في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليه، وتيسيراً على الممولين أو المسجلين أو المُكلفين، وتحقيقاً

للأهداف المرجوة منه ولتوحيد تطبيق أحكام هذا القانون داخل وحدات مصلحة الضرائب المصرية (دخل / قيمة مضافة) يُراعى الآتي:

* لا يسري التجاوز على المبالغ المستقطعة من المنبع أو المحصلة تحت حساب الضريبة بنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وكذا الدفعات المقدمة، كما لا يسري التجاوز على المبالغ الأخرى، بخلاف مُقابل التأخير والضريبة الإضافية بالقوانين المُشار إليها بصدر هذا الكتاب، ويلزم بها الممول أو المُكلف (كالتعويضات).

على كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة، وعلى القطاعات المُختصة متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

والله ولي التوفيق؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"

صدر في: ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٠

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بخصوص

**ضوابط تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن
المُساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية
الناجئة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية**

بمناسبة صدور القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن المُساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناجمة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية.

وحيث نصت المادة الأولى من ذات القانون، على استقطاع نسبة ١% شهرياً ولمدة اثني عشر شهراً، من صافي دخل العاملين المستحق من جهة عملهم أو بسبب العمل تحت أي مُسمى.

ونظراً للدور التنويري الذي تلعبه مصلحة الضرائب المصرية في إجلاء الغموض بشأن التشريعات التي تصدر، وحرصاً على التطبيق الصحيح لهذه التشريعات.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي:

أولاً: في تطبيق أحكام هذا الكتاب الدوري، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية،

المعنى المسن قرين كل من:

صافي الدخل: إجمالي ما يُستحق للعامل من جهة عمله سواء أكانت جهة عمل أصلية أو غير أصلية، بعد خصم كافة الاستقطاعات القانونية المقررة بموجب أحكام القوانين المنظمة لها، دون

٢- حال صدور قرار من مجلس الوزراء مُتضمناً إعفاء العاملين بالقطاعات المُتضررة اقتصادياً من استقطاع تلك المساهمة كلياً أو جزئياً، تلتزم الجهات المُختصة بإعمال مسؤوليتها نحو تنفيذ ما سيسفر عنه قرار مجلس الوزراء.

٣- تلتزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بتنفيذ ما يصدر عن مجلس الوزراء من قرارات بشأن زيادة أو تقصير مدد الخصم الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون.

٤- تلتزم المأموريات المُختصة (مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية وغيرها من المأموريات بحسب الأحوال) التحقق من قيام الجهات المختصة بصرف المُرتبات وما في حكمها، باستقطاع النسبة المُشار إليها، وتوريدها إلى الحساب المُخصص المُشار إليه.

وعلى القطاعات المُختصة بالمصلحة مُتابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق؛؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"

صدر في: / / ٢٠٢٠

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إجراءات الحجز والتحويل
لاستثناء مستحقات المصلحة

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة، من ورود العديد من شكوى الممولين/المسجلين بشأن عدم التزام بعض مأموري / مسئولي الحجز والتحويل بالمأموريات (دخل - قيمة مضافة) بالإجراءات والأحكام القانونية للحجز والتحويل وبالمخالفة لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، أو قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، وقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، والقانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري، والقوانين والتعليمات ذات الصلة بشأن الحجز والتحويل.

وتأكيداً على دعم جسور الثقة بين المصلحة والمولين/المسجلين، وتطبيقاً لأحكام القانون، توجه المصلحة عناية مأمورياتها إلى ضرورة مراعاة الإجراءات التالية، لاستثناء مستحقات الخزانة العامة:

- * يتم مراجعة المديونية (الضريبة المستحقة)، والتحقق من أنها واجبة الأداء وفقاً للحالات الواردة بالمادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦.
- * التأكد من إعلان المدين (الممول/المسجل) بالنماذج المقررة لربط الضريبة، وبما يفيد علم المدين اليقيني أو الحكمي (القانوني) بالضريبة محل المطالبة.
- * يتم مطالبة المدين بالمديونية واجبة الأداء على النماذج المقررة لذلك (دخل، قيمة مضافة)، حسب الأحوال، بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول، أو المكلف أو من يمثله.

* يتم المطالبة النهائية للمدين، والتنبيه عليه أنه في حال عدم السداد سوف يتم اتخاذ إجراءات الحجز الإداري على أمواله.

* في حال عدم التزام المدين بالسداد خلال مهلة (١٥ يوم) من تاريخ علمه بالمطالبة النهائية، يتم اتخاذ إجراءات إصدار أمر الحجز الإداري، ويعتمد طبقاً للنصاب المالي والتعليمات المصلحية المنظمة في هذا الشأن.

يتم توقيع الحجز الإداري وفقاً للطرق والحالات التالية والإجراءات الموضحة

قرين كل منهم:

أولاً: حجز المنقول لدى المدين:

* يتم إرسال تنبيه بالأداء وإنذار بالحجز للمدين بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول و/أو بأي وسيلة إلكترونية ذات حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني، والتي يصدر بتحديد لها قرار من وزير المالية، مع التأكد من علم المدين اليقيني أو الحكمي بذلك.

* بعد مرور (١٥ يوم) من تاريخ علم المدين بالمديونية دون السداد، يتم تحرير محضر حجز إداري على المنقولات لدى المدين موضحاً فيه البيانات القانونية المبينة على النموذج المعد لذلك، وتعيينه حارساً عليها، ويحدد موعد لبيع المحجوزات من بعد مرور (ثمانية أيام) من تاريخ الحجز (مع مراعاة حالات المنقول القابل للتلف)، ويتم التوقيع على محضر الحجز من مأمور الحجز والشاهدين والمدين، و/أو الحارس.

* في حالة رفض المدين أو من ينيب عنه التوقيع على محضر الحجز أو استلام نسخة منه، يُثبت ذلك في المحضر وتعلق نسخة من محضر الحجز على باب المركز أو القسم أو على باب دوار العمدة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرته، وإذا لم يوجد المدين أو من ينيب عنه، أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة إلى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرة

- اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإعلانه بصورة من محضر الحجز.
- * يتم لصق صورة من محضر الحجز - قبل يومين من تاريخ البيع - على المنشأة أو مكان الأشياء المحجوزة أو دار العمدة أو قسم الشرطة ويثبت ذلك في محضر طبقاً للنموذج المقرر لذلك.
- * يجوز النشر في الصحف اليومية إذا تطلبت الحالة ذلك.
- * في حالة الحجز على الأماكن المغلقة يكون الفتح وفض الأقفال بحضور أحد مأموري الضبط القضائي (قسم الشرطة المختص)، وأن يتم الغلق بنفس طريقة الفتح، ويوقع على المحضر كلا من مأمور الحجز والشاهدين والمدين والحارس ومأمور الضبط القضائي.
- * يتم يوم البيع جرد المحجوزات على النموذج المقرر لذلك، وفي حالة فقدانها أو إتلافها (كلياً أو جزئياً) يتم تحرير محضر تبديد على النموذج المقرر لذلك، ويحال إلى قسم الشرطة لاتخاذ اللازم قانوناً.
- * يتم البدء في إجراءات البيع كالاتي:
- يتم تحرير كشف بأسماء المتزايدين واستلام مبلغ تأمين المزايد طبقاً للنموذج المقرر.
 - إذا لم يتقدم أحد للشراء يتم التأجيل وإعلان المدين والحارس بموعد الجلسة.
 - تبدأ المزايدة بالمناداة حتى نصل إلى أعلى سعر ورسو المزايد، وفي حالة عدم بلوغ السعر المحدد يعاد البيع بالمزاد وبنفس الإجراءات السابقة وهذا لمرة واحدة فقط.
 - يكف مأمور الحجز عن البيع إذا نتج عن بيع بعض المحجوزات مبلغ كاف للأموال المحجوز بها والمصاريف حتى تاريخ البيع.
 - يتم تحرير محضر بيع وتسليم المنقولات موضحاً به كافة التفاصيل على النموذج المقرر بعد سداد كامل الثمن.

ثانياً: حجز ما للمدين لدى الغير، يراعى الإجراءات التالية:

- * يتم الاطلاع على ملف المدين لتحديد البنوك العملاء.
- * يتم تحرير محضر حجز ما للمدين لدى الغير (بنوك) على النموذج المقرر لذلك (٢٣ دخل/٣٥٣ قيمة مضافة) حسب الأحوال، وفي حدود الضريبة واجبة الأداء فقط.
- * يتم إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول و/أو بأي وسيلة إلكترونية ذات حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني، والتي يصدر بتحديد لها قرار من وزير المالية، أو يسلم للجهة المحجوز لديها عن طريق مندوب.
- * يتم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال (الثمانية أيام) التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه، وذلك بخطاب موسى عليه بعلم الوصول و/أو بأي وسيلة إلكترونية ذات حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني، والتي يصدر بتحديد لها قرار من وزير المالية.
- * يتم مخاطبة رئيس محكمة الاستئناف المختصة لاستصدار إذن بالكشف عن سرية الحسابات وإخطار البنوك بالقرار.
- * على المحجوز لديه الإقرار بما في ذمته بكل ما للمدين من أموال خلال (١٥) يوم من تاريخ إخطاره.
- * في حالة عدم الإقرار بما في الذمة، أو قدم إقراراً مخالفاً للحقيقة، يتم مخاطبة هيئة قضايا الدولة لرفع دعوى إلزام، وفي حالة الحكم لصالح المصلحة يتم التنفيذ على أموال المحجوز لديه.
- * في حالة الإقرار بوجود أموال يتم توريدها للمصلحة خلال (٤٠) يوم من تاريخ الإخطار، وفي حالة رفض التوريد بما أقر به يتم اتخاذ إجراءات الحجز على أموال المقر بما في الذمة (المحجوز لديه) بجميع المبالغ المحجوز بها.

ثالثاً: الحجز العقارى، يُراعى ما يلى:

- * الحصول على شهادة عقارية من مكتب الشهر العقارى المختص.
- * التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز على العقار في شخص واضح اليد، مهما كانت صفته بكتاب موسى عليه بعلم الوصول و/أو بأي وسيلة إلكترونية ذات حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني، والتي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المالية، على النموذج المقرر لذلك.
- * بعد مرور شهر من التنبيه يتم تحرير محضر حجز على العقار لدى المدين في مواجهته أو مواجهة الحائز للعقار وتعيينه حارس عليه ويحدد موعد لبيع العقار في المدة من (شهرين) إلى (أربعة أشهر)، ويتم التوقيع على محضر الحجز من مأمور الحجز والشاهدين والمدين والحارس.
- * في حالة عدم وجود المدين يتم إعلانه بمحضر الحجز بذات إجراءات الإعلان في الحجز على المنقول.
- * يتم إشهار محضر الحجز بمكتب الشهر العقارى المختص.
- * إعلان أصحاب الحقوق العينية على العقار بمحضر الحجز خلال شهر من تاريخ تحرير محضر الحجز بكتاب موسى عليه بعلم الوصول و/أو بأي وسيلة إلكترونية ذات حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني، والتي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المالية، وفي حالة عدم وجود عنوان معروف لهم يتم الإعلان في مواجهة النيابة العامة.
- * تسجيل إعلان أصحاب الحقوق العينية بمكتب الشهر العقارى المختص خلال (٨) أيام من تاريخ الإعلان.
- * يتم النشر في الصحف اليومية قبل يوم البيع بـ (٨) أيام ويلصق محضر الحجز بلوحة الإعلانات بقسم الشرطة والمحافظة ويثبت ذلك في محضر طبقاً للنموذج المقرر.

* يتم البدء في إجراءات البيع كالاتي:

- يتم تحرير كشف بأسماء المتزايدين واستلام مبلغ تأمين المزااد طبقاً للنموذج المقرر.
 - تبدأ المزايدة بالمناداة حتى نصل إلى أعلى سعر ورسو المزااد، وفي حالة عدم بلوغ السعر المحدد يعاد البيع بالمزااد وبنفس الإجراءات السابقة.
 - إذا لم يتقدم أحد للشراء يتم التأجيل وينشر ويعلن عن جلسة البيع مع خفض السعر الأساسي مقدار العشر.
 - يكون التأجيل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن أربعة شهور.
 - * يتم تحرير محضر بيع وتسليم العقار بعد سداد كامل الثمن.
 - * يتم تسجيل محضر بيع العقار بالشهر العقاري على حساب الراسي عليه المزااد.
 - * يجوز إعادة إجراءات البيع بالمزااد العلني إذا تقدم أحد بطلب لإعادة المزايدة بشرط زيادة العشر على المبلغ الذي رسي به المزااد.
 - * يتم اتخاذ إجراءات إعادة المزايدة كما سبق ويتم هذا لمرة واحدة فقط.
- وفي جميع الأحوال يراعى الأحكام والقواعد والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها بقانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ المنظمة في هذا الشأن، وكذا التعليمات التنفيذية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠.
- وعلى كل من قطاع المناطق الضريبية وقطاع الشئون التنفيذية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارة المركزية للتفتيش والإدارة المركزية للدين متابعة تنفيذ المأموريات لهذا الكتاب الدوري بكل دقة.
- والله ولي التوفيق؟؟؟

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"

تحريراً في: ١١ / ١١ / ٢٠٢٠

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن إجراءات الإعلان/الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها
وفقاً لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
وقانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
وقانون الضريبة على القيمة المضافة
رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية
وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة حال متابعة أعمال الفحص في بعض
المأموريات (دخل/قيمة مضافة) من عدم التزام بعض مأموري الفحص بإجراءات
إعلان/إخطار الممولين/ المكلفين بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وفقاً لقانون
ضريبة الدمغة، وقانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على القيمة
المضافة، وقانون الإجراءات الضريبية الموحد، المشار إليهم، وتعديلاتهم،
ولائحتهم التنفيذية، وتجنباً لشكاوى بعض الممولين/المكلفين بشأن الربط عليهم
لعدم الطعن دون التحقق من صحة استلامهم النماذج القانونية (١٩ ضريبة دخل،
٣٨ مرتبات، ١٩ دمغة/ ١٤، ١٥ "ض.ق.م")، والتأكد من قيام الممول / المكلف
بالطعن على تلك النماذج في المواعيد المحددة قانوناً، من عدمه.

**وتأكيداً على دعم جسور الثقة بين المصلحة والممولين/المكلفين، وتطبيقاً
لأحكام القانون، توجه المصلحة عناية مأمورياتها (دخل / قيمة مضافة) إلى ما**

يلي:

١- تكون طرق الإعلان / الإخطار بنماذج ربط الضريبة بالوسائل الآتية:

- كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.
- الوسائل الإلكترونية ذات الحجية في الإثبات قانوناً.

- تسليم الممول / المكلف النماذج بمقر العمل أو الأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.

٢- يكون الإعلان / الإخطار صحيحاً من الناحية القانونية إذا تسلمه الممول

في أي من:

(المأمورية المختصة، مقر المنشأة، محل الإقامة المختار للممول / المسجل).
وقد بينت الفقرة الأولى من المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦، المقصود بمحل الإقامة المختار للممول / المسجل، حيث تضمنت الفقرة الأولى من هاتين المادتين، المشار إليهما، أنه يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذي يحدده الممول / المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب.

٣- أنه حال الإعلان / الإخطار والتأشير على المظروف (المنشأة مغلقة -

رفض الاستلام - غياب صاحب المنشأة)، يتم إثبات ارتداد الإعلان / الإخطار، بموجب محضر إثبات حالة يحرره المأمور المختص، على أن يكون من ثلاث صور، الأولى ترفق/ تحفظ بملف الممول/ المسجل، وتلص الثانية على مقر المنشأة، والصورة الثالثة تعلق بلوحة الإعلانات بالمأمورية وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.

وتحتفظ المأمورية المختصة بسجل تقييد فيه المحاضر السابق الإشارة إليها أولاً بأول، وذلك بأي وسيلة يدوية أو إلكترونية.

٤- أنه حال الإعلان أو الإخطار والتأشير على المظروف (غير معروف -

عزل - سافر للخارج - لم يستدل عليه - هدم العقار - عدم التعرف على عنوان

صاحبها):

- يقوم المأمور المختص بإجراء التحريات اللازمة، وذلك بالانتقال بنفسه للتحري عن عنوان الممول/ المكلف أو عنوان المنشأة، وسؤال الجيران

وأصحاب المنشآت القريبة أو المجاورة وغيرهم ممن يمكن التحري عن طريقهم.

- فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول/ المكلف، يتم تسليمه إليه.

- إذا لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول/ المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة.

- يتم تحرير محضر تحريات من أصل وصورة.

- يتم تحرير نموذج الإخطار في مواجهة النيابة من أصل وصورة.

- يتم إرسال أصل محضر التحريات مع أصل نموذج الإخطار في مواجهة النيابة مع صورة من النموذج المرتد إلى مدير النيابة المختصة الواقع في دائرتها عنوان المنشأة أو الممول/ المكلف.

- ترفق صورة كل من محضر التحريات وصورة من نموذج الإخطار في مواجهة النيابة مع الصورة الأصلية للنموذج المرتد بملف الممول/ المكلف.

٥- إذا تم الربط على الممول/ المكلف لعدم الطعن - وفقاً لحالات الإعلان بلوحة الإعلانات بالمأمورية، وكذلك في حالات الإخطار في مواجهة النيابة - يحق للممول/ المكلف الطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال في خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بتوقيع الحجز عليه.

٦- في حالة التحقق من استلام الممول/ المكلف أو من ينوب عنه قانوناً لنماذج ربط الضريبة المشار إليها - ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى سجل وارد علم الوصول بالمأمورية، والاطلاع على علم الوصول ذاته المستوفي لتاريخ الاستلام / اسم المستلم ثلاثياً وصفته وتوقيعه / ورقمه القومي - فإذا لم يطعن الممول/ المكلف عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه أصبح الربط نهائياً وفقاً (للمادة ٥٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر

بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، وذلك بعد إعداد مذكرة للربط لعدم الطعن من المأمور المختص والمراجع واعتمادها من مدير الفحص ورئيس المأمورية (دخل)، وتحرير المطالبة والتبنيه بالسداد بقيمة الضريبة على النموذج المقرر لذلك وترسل للممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً للقانون. على كل من قطاع المناطق الضريبية وقطاع الشئون التنفيذية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارة المركزية للتفتيش متابعة تنفيذ المأموريات لهذا الكتاب الدوري بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"

تحريراً في: ١١ / ١١ / ٢٠٢٠

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن
تعديل الكتاب الدوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ الخاص بمعدلات
العمل باللجان الداخلية المتخصصة وملحقاته

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨، الكتاب الدوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن معدلات العمل باللجان الداخلية المتخصصة، ورغبة من الإدارة المركزية للجان الداخلية في دفع عجلة الإنتاج وتحقيق المزيد من الإنجاز وحيث أن اللجان الداخلية هي إحدى المراحل الهامة في حل معظم الخلافات مع الممولين ومصدرا هاما من مصادر الحصيلة ومن أجل تعبئة كافة الطاقات والجهود لتحقيق أقصى كفاءة ممكنة وتشجيع للعاملين بهذه اللجان على إثراء حصيلة المصلحة.

لذا تنبه المصلحة على الآتي:

الالتزام بمعدلات الأداء الواردة بالبند أولاً من الكتاب الدوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ وهي كالاتي:

أولاً: يُحدد معدل الأداء الشهري للجنة الداخلية المتخصصة بإنجاز (٣٠ أ) موزعة كالاتي ("٢٠ أ" اتفاق كحد أدنى، "١٠ أ" استكمال إجراءات)

ويتم التقييم على النحو التالي:

أ- ملفات الحسابات المنتظمة:

- عمل لجنة لملفات حسابات منتظمة = ١,٥ (أ).

ب- الملفات التقديرية:

- عمل لجنة لملف تقديري = واحد (أ).

ج- استكمال إجراءات:

٢ - ملف إحالة إلى لجان الطعن = واحد (أ).

٤ - ملف تمهيدي لإعادة الفحص = واحد (أ).

تعديل البند ثانياً من الكتاب الدوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ ليصبح كالتالي:

ثانياً: يتم تقرير مكافأة حافز وفقاً للحصيلة الشهرية للجان الداخلية

المتخصصة من واقع قراراتها الشهرية على النحو التالي:

١- اللجان الداخلية المتخصصة التي تحقق ضريبة من واقع قراراتها الشهرية

(خمسة مليون جنيه فأكثر) تستحق مكافأة قدرها ٣٠٠% من المرتب

الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ .

ويسري هذا البند على السادة العاملين بقطاع اللجان والإدارة المركزية

للجان الداخلية وإدارة اللجان مقابل الإشراف على هذه اللجان ومتابعة

ومراجعة أعمالهم على أن يقوم رئيس الإدارة المركزية للجان الداخلية بتقييم

عمل السادة العاملين وتحديد مدى مساهمتهم في زيادة الإنتاج واستحقاقهم

لهذه المكافأة.

٢- اللجان الداخلية المتخصصة التي تحقق ضريبة من واقع قراراتها الشهرية

(اثنين مليون جنيه حتى أقل من خمسة مليون جنيه) تستحق مكافأة قدرها

٢٥٠% من المرتب الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ .

٣- اللجان الداخلية المتخصصة التي تحقق ضريبة من واقع قراراتها الشهرية

(واحد مليون جنيه حتى أقل من اثنين مليون جنيه) تستحق مكافأة قدرها

٢٠٠% من المرتب الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ .

٤- اللجان الداخلية المتخصصة التي تحقق ضريبة من واقع قراراتها الشهرية

(خمس مائة ألف جنيه حتى أقل من واحد مليون جنيه) تستحق مكافأة قدرها

١٥٠% من المرتب الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ .

٥- اللجان التي لديها أرصدة كبيرة من الطعون وتقوم ببذل مجهود غير عادي وتتجز كم كبير من الطعون يفوق المعدلات الواردة بالكتاب الدوري ٢٦ لسنة ٢٠١٨ بحد أدنى ٥٠% من معدل الأداء تستحق مكافأة قدرها ٢٠٠% من المرتب الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ .
وعلى اللجان الداخلية المختصة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب وعلى الإدارة المركزية للجان الداخلية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.
والله ولي التوفيق؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"

تحريراً في: ٢٠٢٠/١٢/١٠